

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البحري
الرقم: ٧٨٥
التاريخ: ١١/١١/٢٠١٨

القوي
١٣٨٦/هـ

١٢ كانون الثاني ٢٠١٨

صورة طبق الأصل
مستند رقم ٣٨

جانب وزارة العدل
- هيئة القضاة -

الموضوع: طلب تنفيذ القرار الإعدادي بتوجيه طلب بتعيين خبيرين بحريين للكشف على السفينة "RHOSUS" او بقاها مع المواد المفرغة منها الى رئيس محكمة البداية في بيروت

- المرجع:**
- كتابكم رقم ٢٠١٤/١٣٧-٢٠١٨/٨/١٠ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ المسجل لدى المديرية العامة للنقل-البري والبحري بزم ٦/٧٠١٥ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٨ ومرققاته
 - كتابكم السابقة رقم ٢٠١٤/١٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٢/٧ و تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ ومرققاتها
 - كتب معالي وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١٤٥٩/ص تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ ورقم ٢٧٠/ص تاريخ ٢٠١٨/٣/٥
 - كتب المديرية العامة للنقل البري والبحري رقم ٦/٢٨٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٤/٨ ورقم ٦/٣١٧٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ ورقم ٦/٤٤٣١ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ورقم ٦/٨٤٣٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦
 - ملف القضية

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه المتعلقين بطلب تنفيذ القرار الإعدادي من قبل الإدارة البحرية بتوجيه طلب بتعيين خبيرين بحريين للكشف على السفينة " RHOSUS " أو بقاها مع المواد المفرغة منها الى رئيس محكمة البداية في بيروت ليصار في ضوء تعيين الخبيرين وضع تقرير يفيد بعدم صلاحية السفينة للاستعمال،

فإن المديرية العامة للنقل البري والبحري تفيدكم أنه سبق أن تم توجيه عدة كتب، وهي المذكورة في المرجع أعلاه والمرقق نسخ عنها، نطلب فيها من جانبكم إتخاذ الاجراءات اللازمة بصورة سريعة وفورية وفق القوانين والأنظمة المرعية الاجراء لبيع السفينة قبل غرقها والمواد التي تم تفريغها منها (نيترات الامونيوم) وخزنها في العنبر رقم ١٢ في مرفأ بيروت لتفادي خطر غرقها في المرفأ، إلا أنه لم يتم الرد على طلباتنا المتكررة بالرغم من متابعتنا لهذا الموضوع سيما وان الباخرة كانت مهددة بالغرق نتيجة الاهتراء الذي اصابها وتخلي أصحابها ووكيلها البحري عنها. كما تم سحب المياه المتسربة الى داخلها عدة مرات تفادياً لغرقها ولتعريض سلامة الملاحة البحرية في المرفأ وسلامة البيئة البحرية للخطر.

الإ أن الباخرة قد غرقت في النهاية وأصبحت في قعر البحر بمحاذاة كاسر الموج وقد باتت تشكل عائقاً امام حركة الملاحة البحرية في مرفأ بيروت وهي تعتبر حطاماً بحرياً وفقاً لأحكام المادة ١١ من القرار ١٦٦/ل.ز تاريخ ١٩٤١/٧/٣ بحيث يقتضي بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام المادة ٧ من القرار ٩٨/ل.ر تاريخ ١٩٤١/٤/٣٠ عن طريق دائرة التنفيذ.


B

لذلك نكرر طلبنا المتعلق باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع السفينة الغارقة بالمزاد العلني كما هي في حالتها الراهنة أي عالقة في قعر البحر في مرفأ بيروت بمحاذاة كاسر الموج وفقاً لاحكام المادة ٧ من القرار ل/٩٨ ر تاريخ ١٩٤١/٤/٣٠ واحكام المادة ١١ من القرار ل/١٦٦ ر تاريخ ١٩٤١/٧/٣

للتفضل بالإطلاع،

ب

وزير الأشغال العامة والنقل



يوسف فتانوس

١٢ أيار ٢٠١٨

رابطاً: كتبنا السابقة

شركة تيلز ان المديرية العامة

للتقل البري

والمبحري

طبق الاصل

يوسف نجم

